مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مظاهر استقلالية الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي
اسم الكاتب: د. نوال لصلج
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1137
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مظاهر استقلالية الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي

The manifestations of the independence of the Independent Higher Committee for Controlling the Election
(Comparative study in the Algerian and the Tunisian legislation)

الكلمة المفتاحية : **الهيأة العليا المستقلة، الانتخابات، استقلالية الهيأة، النزاهة.**

Keywords: The independent higher committee, Elections, The independence of the committee, Probity.

أ. محاضر د. قسم "ب" نوال لصلج

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة – الجزائر

A.Prof. Dr. Section "B" Nawal LaSallej
Faculty of Law and Political Science –
University of 20 August 1955 Skikda - Algeria
E-mail: nawellasledj@hotmail.fr

ملخص البحث

عرفت الجزائر وتونس تطورات هامة في مجال إصلاح منظومة الإدارة الانتخابية توجت بإحداث هيأة عليا مستقلة للانتخابات في تونس مهمتها تنظيم الانتخابات والإشراف عليها ومراقبتها في ظرف انتقالي معقد يطرح بصفة جذرية القطع مع تزوير إرادة الناخب وتدليسها.

كما أستحدث التعديل الدستوري لسنة (٢٠١٦) في الجزائر هيأة جديدة لمراقبة الانتخابات أطلق عليها "الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" استجابةً للمتقرحات التي عبرت عنها العديد من فواعل المجتمع، وتم تنظيمها بموجب قانون عضوي، وكجهة مستقلة تعنى بإدارة العملية الانتخابية ورقابتها دون تدخل أو تأثير من أي جهة أخرى، وتعد هذه الهيأة إحدى ثمرات الاصلاح السياسي الذي مرت به الجزائر ولبت السلطة الرسمية في الدولة المطالب الشعبية بهدف اجراء انتخابات نزيهة تتوافق مع المعايير الدولية، وبما يكفل إعادة الثقة للمواطن في العملية الانتخابية ومعالجة تراكمات الماضي السلبية لرفع مستوى الوعي العام بأهمية المشاركة في العملية الانتخابية وزيادة فرص المشاركة لمختلف شرائح المجتمع.

المقدمـــــة

شكلت الدول العربية من بينها الجزائر وتونس في السنوات الأخيرة أطر مؤسسية تسعى إلى إبعاد الانتخابات عن شبهة عدم الشرعية والضبابية التي خيمت على الانتخابات المنظمة من السلطة التنفيذية لذلك قامت هذه الدول بإحداث هيئات عليا مستقلة للانتخابات أو ذاتية الاستقلال حسب التسمية المختارة ضماناً للإنصاف والشفافية خلال المسار الانتخابي، فأحدثت تونس هيأة عليا مستقلة لانتخابات مهمتها تنظيم الانتخابات والإشراف عليها ومراقبتها في ظرف انتقالي معقد يطرح بصفة جذرية القطع مع تزوير إرادة الناخب وتدليسها وهو ما يُعَدُّ خياراً ثورياً أفرزته أول تجربة انتخابية خاضتها تونس مباشرة بعد (٢٠١١/١/١٤) أي لم يكن خياراً اعتباطياً أو سطحياً بل كان مدروساً وملحاً، كما أستحدث التعديل الدستوري لسنة (٢٠١٦) في الجزائر هيأة جديدة لمراقبة الانتخابات أطلق عليها "الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" استجابةً للمتقرحات التي عبرت عنها العديد من فواعل المجتمع، وتم تنظيمها بموجب قانون عضوي، وكجهة مستقلة تعنى بإدارة العملية الانتخابية ورقابتها دون تدخل أو تأثير من أي جهة أخرى، وتعد هذه الهيأة إحدى ثمرات الاصلاح السياسي الذي مرت به الجزائر ولبت السلطة الرسمية في الدولة المطالب الشعبية بهدف اجراء انتخابات نزيهة تتوافق مع المعايير الدولية، وبما يكفل إعادة الثقة للمواطن في العملية الانتخابية ومعالجة تراكمات الماضي السلبية لرفع مستوى الوعي العام بأهمية المشاركة في العملية الانتخابية وزيادة فرص المشاركة لمختلف شرائح المجتمع، وللحفاظ على كل هذه المكاسب ما هي مظاهر الاستقلالية التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الهيأة مقارنة بالهيأة العليا المستقلة للانتخابات في تونس ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا موضوع ورقتنا البحثية على مبحثين :

المبحث الأول: الاستقلال العضوي.

المبحث الثاني: الاستقلال الوظيفي.

المبحث الأول

الاستقلال العضوي

إن تأسيس لجنة مستقلة للانتخابات يُعَدُّ أحد المداخل الهامة للإصلاح الانتخابي، وتعزيز الميل إلى المشاركة السياسية لدى المواطنين[١]، وهو ما عكف على تحقيقه المشرع الجزائري والتونسي من خلال إنشاء هيأة مستقلة عضوياً لممارسة مهامها بكل حياد واستقلالية بعيداً عن أي مؤثر خارجي ممكن أن يعيق سير أعمال أعضائها غير تحكيم ضمائرهم.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية لتنظيم هذه الهيأة يتضح أن مظاهر الاستقلال العضوي تتجسد في الطابع الجماعي والمتنوع لتشكيلة الهيأة، ومدة عضوية هذه الهيأة، فضلاً عن عدم الجمع بين عضوية الهيأة ومهام ووظائف أخرى.

المطلب الأول : تشكيلة الهيأة :

إن الهيأة لا تؤسس نفسها، ولكنها نتاج طرف أو أطراف في السلطة السياسية قررت تأسيس هذه الهيأة، وأياً كانت الدوافع والملابسات التي تحيط بإنشاء هذه الهيأة، فان القصد السياسي من إنشاءها يؤثر في دورها[٢].

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم (١١/١٦)، المؤرخ في(٥ /٨/ ٢٠١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر[٣]، والقانون الأساسي عدد (٢٣) لسنة (٢٠١٢) المؤرخ في (٢٠١٢/١٢/٢٠) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة للانتخابات[٤] نجد أن التشكيلة تختلف سواء من ناحية العدد والتكون والشروط أو من ناحية الجهة التي تتولى اختيار أعضائها ولكن الهدف واحد هو ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الأول : تدخل رئيس الجمهورية في اختيار أعضاء الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر :

تتكون الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر من رئيسها و (٤١٠) عضواً يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي من بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء،

وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني[٥]، وتم نشر هذه التشكيلة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[٦].

أولاً : القضاة والكفاءات المستقلة :

تضم الهيأة المستقلة لمراقبة الانتخابات (٤١٠) عضواً بالتساوي، (٢٠٥) قاضياً يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية وهو مكسب جديد يستحق الثناء لاسيما وأن السلطة القضائية واستناداً لمبدأ الفصل بين السلطات هي الجهة الوحيدة المحايدة من بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكن الواقع في الجزائر يسير تماماً عكس هذا المبدأ، لأن القضاة يعينون بموجب مراسيم رئاسية من قبل رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة (٩٢) فقرة (٨) من دستور (٢٠١٦)[٧]، والقاضي نفسه خاضع لسلطة المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية ومسؤول أمامه، وهو الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما يراقب انضباط القضاة[٨]، فضلاً عن ذلك فإنَّ رئيس الجمهورية هو القاضي الأعلى للبلاد ومن ثم له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها[٩]، وعليه فلا توجد استقلالية للقضاة فهم بحكم التعيين تابعين للسلطة التنفيذية.

و(٢٠٥) عضواً من الكفاءات المستقلة، فضلاً عن القضاة تم تطعيم الهيأة بكفاءات مستقلة تم اختيارها من ضمن المجتمع المدني كالأطباء، المهندسين، أساتذة الجامعات...الخ وهي تشكيلة موسعة ومتنوعة تضم جميع فئات المجتمع تسمح للهيأة العليا ضمان العملية الانتخابية عبر كامل التراب الوطني وخارجه[١٠]، يتم اقتراحهم من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[١١] هذا الأخير معين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[١٢]، ليتم تعيين الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية كذلك، مما يجعل التشكيلة كلها تابعة لرئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) الأمر الذي يؤثر في استقلالية هذه الهيأة.

ما عدا أعضاء اللجنة الدائمة التي تتكون من (١٠) أعضاء بالتساوي، (٥) قضاة و (٥) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني ينتخبون من قبل نظرائهم ضمن مجلس

الهيأة العليا (١٣) عن طريق الأغلبية وبواسطة ترشيح قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم حسب الحالة[١٤]، ولكن في نظري هذا التعيين لا يغير شيئاً مادام كل الأعضاء تابعين للسلطة التنفيذية.

ويشترط المشرع بموجب المادة (٧) من القانون العضوي رقم (١١/١٦) في أعضاء الهيأة بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ما يلي :

– أن يكون ناخباً.

– أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

– أن لا يكون منتخباً.

– أن لا يكون منتمياً لحزب سياسي.

– أن لا يكون شاغلاً وظيفة عليا في الدولة.

وهي شروط مقبولة ومن شأنها ابعاد أي شبهة عن أعضاء الهيأة حتى نضمن نزاهة العملية الانتخابية وحياد أعضائها، لكنها تفتقد إلى شرط السن الذي كان من المفروض إدراجه ضمن شروط الترشح.

ثانياً : الرئيس : يتم اختياره من قبل رئيس الجمهورية وهو من الشخصيات الوطنية، بعد استشارة الأحزاب السياسية[١٥]، وقد تم تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيساً لهذه الهيأة بموجب مرسوم رئاسي[١٦]،كما تعد هذه الشخصية من ضمن الشخصيات المحددة في قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط فيها الجنسية الأصلية دون سواها[١٧]، دون الإشارة إلى شروط الترشح لهذا المنصب وما المقصود بالشخصية الوطنية دون غيرها؟ مما يؤدي بنا إلى القول بأن هذا المنصب سياسي تتحكم فيه الموالاة السياسية.

الفرع الثاني : اختيار أعضاء الهيأة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عن طريق الانتخاب:

تتكون الهيأة العليا المستقلة للانتخابات في تونس من (٩) أعضاء مستقلين ومحايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، وهذا بموجب الفصل (١٢٦) من الدستور التونسي (٢٠١٤) يمثلون مجلس الهيأة بما فيهم رئيس الهيأة.

أولاً : الأعضاء: يمثلون مجلس الهيأة الذي يتكون من (٩) أعضاء :قاضٍ عدلي، قاضٍ إداري، محام، عدل اشهاد أو عدل تنفيذ، أستاذ جامعي، مساعد، أو أستاذ مساعد أو أستاذ، أو أستاذ تعليم عالي، مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية مختص في الاتصال، مختص في المالية العمومية، جميعهم لهم خبرة (١٠) سنوات في الأقل، عضو يمثل التونسيين بالخارج[١٨].

الملاحظ على هذه التشكيلة أنها مختلطة ولكن عددها قليل جدا بالمقارنة مع تشكيلة الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ولا يسمح بالانفتاح على كفاءات أخرى تم إبعادها من التركيبة الجديدة بما في ذلك الممثل عن المجتمع المدني وعن الجمعيات، التي تكونت في المجال الانتخابي ولعبت دوراً في غاية الأهمية في التجربة الأولى[١٩].

يتم اختيار أعضاء المجلس بواسطة لجنة خاصة تنشأ صلب المجلس التشريعي تشرف على دراسة ملفات الترشح وفرزها، يتم تكوين اللجنة الخاصة بواسطة التمثيل النسبي على أساس عضو عن كل (١٠) نواب مع اعتماد أكبر البقايا وعند تساوي البقايا بين كتلة وغير منتمين لكتل ترجح الكتلة، واللجنة الخاصة يترأسها رئيس المجلس التشريعي أو أحد نائبيه دون المشاركة في التصويت عند اتخاذ القرار، كما أن رئيس اللجنة الخاصة هو الذي يعلن عن فتح باب الترشح للهيأة ينشر بالرائد الرسمي، ثم تتولى هذه اللجنة بعد دراسة ملفات الترشح والتداول في ضوء ملف كل مترشح اعتمادا على شروط العضوية (٢٠) المتمثلة في :

– صفة الناخب.

– سن لا تقل عن (٣٥) سنة.

– النزاهة والاستقلالية والحياد والكفاءة والخبرة.

– أن لا يكون عضواً منتخباً في إحدى الهيئات المهنية.

– عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال (٥) سنوات السابقة لتاريخ فتح باب الترشحات.

– عدم تحمل أي مسؤولية في صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة.

– عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والٍ، أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع.

ويدلي كل مترشح ضمن ملف ترشحه بتصريح عن الشرف يتعلق بتوفر الشروط المنصوص عليها السابقة، مع فرض عقوبة جزائية في حالة التصريحات الخاطئة[٢١].

يحيل رئيس اللجنة القائمة النهائية للمترشحين إلى الجلسة العامة للمجلس التشريعي لانتخاب الأعضاء (٩) في أجل أقصاه يومان (٢) من تاريخ انتهاء آجال الطعن، ويتم التصويت في الجلسة العامة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وبالتصويت السري على الأسماء صنفاً في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة[٢٢].

الملاحظ على شروط الترشح للهيأة في تونس أكثر دقة من الشروط المتطلبة للترشح للهيأة في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بشرط السن، أما بالنسبة لبقية الشروط فقد أقرت لمحاربة أزلام النظام السابق والخوف من عودة الفساد، لذلك نقول أن إدراج مثل هذه الشروط فرضتها طبيعة المرحلة التي مرت بها تونس.

كما أن رئيس الهيأة يتم اختياره عن طريق الانتخاب في الجلسة العامة من بين المترشحين من الأعضاء التسعة (٩) المنتخبين، حيث يتم التصويت في الجلسة العامة لانتخاب الرئيس في دورة أولى وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وإذا لم يتحصل أي من المترشحين على هذه الأغلبية في الدورة الأولى يتم التصويت في دورة ثانية لانتخاب رئيس الهيأة بالأغلبية نفسها من بين المترشحين الاثنين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات في

الدورة الأولى[٢٣]، ثم يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى لاختيار نائب الرئيس بالتوافق، وإن تعذر ذلك فبالأغلبية المطلقة[٢٤].

ثانياً : الرئيس : فضلاً عن اختيار أعضاء الهيأة عن طريق الانتخاب من قبل المجلس التشريعي فإن الرئيس يتم اختياره كذلك بالطريقة نفسها من بين الأعضاء التسعة (٩) المنتخبين[٢٥]، وبالتالي يبدو أن الهيأة المستقلة للانتخابات في تونس أكثر استقلالية من ناحية اختيار أعضائها من نظيرتها في الجزائر، وهي تجسيد للإرادة الشعبية الممثلة في المجلس التشريعي بما يحقق أهداف الهيأة.

وإن اختلفت الجهات المكلفة باختيار أعضاء الهيأة ورئيسها في كل من الجزائر وتونس إلا أن القاسم المشترك بينهما هو الحياد الحزبي فأعضاء اللجنة غير متحزبين أي لا تهمهم نتيجة الانتخاب الذي يراقبونه أو يشرفون عليه، وإنما دور الهيأة يقتصر على تهيئة الظروف ليدخل المرشحون والأحزاب في منافسة عادلة.

المطلب الثاني : حقوق وواجبات الأعضاء :

في سبيل أداء أعضاء الهيأة مهامهم بكل استقلالية وفر لهم المشرع مجموعة من الحقوق مقابل مجموعة من الالتزامات أو الواجبات التي تلقى على عاتقهم، نظرا لثقل المهمة المسندة إليهم، وان تشابهت هذه الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالهيأة، إلا أنها تباينت من جهة أخرى.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول هذه الحقوق والواجبات التي جاءت بها القوانين الخاصة بالهيأة.

الفرع الأول : حقوق وواجبات أعضاء الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

أولاً : حقوق أعضاء الهيأة :

بالرجوع إلى المادة (١٠) من القانون العضوي نفسه، أقرت لأعضاء اللجنة الدائمة والأعضاء الآخرين الحق في الانتداب[٢٦] والحق في تعويضات مناسبة[٢٧] بمناسبة العملية

الانتخابية على أساس تعويض شهري لأعضاء اللجنة الدائمة وتعويض جزافي للأعضاء الآخرين ويحدد مبلغ التعويض بموجب نص خاص[٢٨].

كما أقرت المادة (٥٠) من القانون العضوي رقم (١١/١٦) حماية خاصة لأعضاء الهيأة لممارسة مهامهم بكل استقلالية وذلك بمعاقبة كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيأة خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها، بالحبس من (٦) أشهر إلى (٢) سنتين وبغرامة من (٢٠,٠٠٠) دج إلى (١٠٠,٠٠٠) دج، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود، كذلك في حالة إهانة أعضاء الهيأة العليا خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من قانون العقوبات (٢٩)، وهي ضمانة تقع على عاتق الدولة حتى يمارس الأعضاء مهامهم بكل استقلالية، وإن كانت في أصلها حق وفي جانبها الآخر التزام يقع على عاتق الدولة لكنها غير كافية إذ كان أجدر بالمشرع أن يمنح الحصانة القضائية أو الإجرائية ضد هؤلاء الأعضاء أسوةً بأعضاء البرلمان وأعضاء المجلس الدستوري.

ثانياً : التزامات أعضاء الهيأة :

مادام كل حق يقابله واجب فقد أوجب النظام الداخلي للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أعضاء الهيأة والأشخاص المدعوين لمساعدتها أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها، بما يأتي :

– التحفظ والحياد والتجرد.

– التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف.

– عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيأة العليا،

– سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها.

– الالتزام بحضور الاجتماعات والامتثال لتعليمات رئيس الهيأة العليا.

كما ألزم النظام الداخلي للهيأة التزام الأعضاء بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمترشحون، إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانوناً، وعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها، أما بالنسبة

للأعضاء المدعوين لمساعدتها والمستخدمين الموضوعين تحت تصرفها ملتزمون بالحفاظ على السر المهني وعدم إفشاء أية معلومة اطلعوا عليها في اطار ممارسة مهامهم[٣٠].

الفرع الثاني: حقوق وواجبات أعضاء الهيأة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

من خلال استقراء القانون الأساسي المتعلق بالهيأة والنظام الداخلي يتضح أن المشرع التونسي منح لأعضاء الهيأة مجموعة من الحقوق أكثر توسعاً من نظيره الجزائري، مقابل التزامات كذلك.

أولاً : حقوق أعضاء الهيأة :

من أهم الحقوق التي أقرها المشرع التونسي لأعضاء الهيأة بموجب الفصل (١٧) من قانون الهيأة المعدل الحصول على الأجر تصرف لهم من ميزانية الهيأة، وهي تعادل أجرة وزير بالنسبة لرئيس الهيأة وتحدد بموجب أمر بالنسبة للأعضاء، حيث يسند لكل عضو من أعضاء مجلس الهيأة منحة جملية (إجمالية) تصرف شهرياً مقدارها الصافي (٣٦٠٠) دينار، كما ينتفع كل عضو بسيارة وظيفية و (٣٦٠) لتر وقود شهرياً وحظر المشرع التونسي الجمع بين المنح والامتيازات المشار إليها سابقاً مع أي مرتب أو جراية أو أجر أو منح أخرى، وتحمل المنح والامتيازات المخولة لأعضاء الهيأة على ميزانية الهيأة[٣١].

ومن أجل حماية الأعضاء من كل كيد قد يحاك ضدهم أقر لهم المشرع بموجب الفصل (١٤) من القانون المتعلق بالهيأة حصانة إجرائية (قضائية) إذ لا يمكن تتبع رئيس الهيأة أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بممارسة مهامهم صلب الهيأة، إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من (٢/٣) أعضاء مجلسها أو من السلطة القضائية، ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقا بملف القضية، وهو ما يُعَدُّ ضمانة ودعماً أكبر لاستقلالية أعضاء الهيأة في قيامهم بمهامهم وتعزيز وظيفتهم ومركزهم وجعله بعيداً عن كل أشكال الضغط التي قد تمس باستقلاليتهم.

ثانياً : التزامات أعضاء الهيأة :

نص الفصل (١٢) من قانون الهيأة المعدل على أنه يخضع رئيس الهيأة وأعضاء مجلسها خصوصاً للواجبات التالية :

– واجب الحياد[٣٢].

– واجب التحفظ.

– واجب حضور جلسات مجلس الهيأة.

– التفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيأة.

– عدم الترشح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيأة وبعد انقضائها لمدة لا تقل عن (٥) سنوات.

التصريح على الشرف بالمكاسب طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين وعلى رئيس الهيأة وأعضاء مجلسها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيأة[٣٣] لدى مجلس الهيأة ثم يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيأة في الأمر في ظرف (١٠) أيام من تاريخ التصريح، ينعقد مجلس الهيأة ويتداول بأغلبية أعضائه دون حضور المعني وفي حالة ثبوت تضارب مصالح وقتي يقع إعلام المعني الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع، أما في حالة تضارب مصالح دائم يقع إعلام المعني الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال (٤٨) ساعة الموالية للإعلام، وفي حالة ما إذا تبين لمجلس الهيأة أن المعني بتضارب في المصالح أخفاها عمداً بعد التحقيق معه فإنه يعفى من مهامه بطلب من نصف أعضاء مجلس الهيأة على الأقل ويعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه[٣٤].

وعند تسمية أعضاء الهيأة، يؤدي الرئيس والأعضاء اليمين أمام رئيس الجمهورية[٣٥]، الشيء الذي لم يشر إليه المشرع الجزائري إطلاقاً في حين تمت الإشارة إليه بالنسبة لأعضاء

المجلس الدستوري الذين يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل تأدية مهامهم بموجب المادة (١٨٣) فقرة (٦) من التعديل الدستوري (٢٠١٦)، مع أن أداء اليمين أو القسم يُعَدُّ ضمانة للعضو للتقيد بما أقسم عليه وهو نزاهة وشفافية الانتخابات.

يلاحظ من خلال التعرض لحقوق وواجبات أعضاء الهيأة في الجزائر وتونس كضمانة هامة لاستقلالية الأعضاء أن المشرع التونسي أكثر دقة فيما يخص ضبط حقوق والتزامات أعضاء الهيأة من ناحية أنه حظر الجمع بين التعويضات والامتيازات الممنوحة للأعضاء وأجور أخرى خارج إطار العضوية في الهيأة على عكس ما جاء به المشرع الجزائري، كذلك واجب حضور الأعضاء لجلسات الهيأة اعتبر أن الغياب لثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيأة دون مبرر رغم استدعاء الرئيس أو الأعضاء وإنذاره بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً تخلياً عن المنصب[٣٦]، وهو جزاء رادع من أجل فرض انضباط الأعضاء، بينما أكتفى المشرع الجزائري بالنص على خصم مبلغ التعويضات الممنوحة للعضو بدون عذر مقبول بعد أن يوجه له الرئيس تنبيهاً كتابياً، واستعمل المشرع مصطلح "يمكن" أي أن الأمر جوازي للرئيس[٣٧].

المطلب الثالث : مدة العضوية :

مدة العضوية في الهيأة العليا المستقلة للانتخابات عنصر مهم في مدى استقلالية العضو فإذا كانت المدة قصيرة يكون الأعضاء خاضعين مباشرة لتحرك لعبة الانتخابات وبالتالي يصعب تقييم أعمالهم، وإذا كانت المدة طويلة يؤدي ذلك إلى شل حركة تطور المجتمع وتجنباً للوقوع في مثل هذه السلبيات لجأت القوانين المتعلقة بالهيأة في كلتا الدولتين إلى تحديد مدة عضوية الهيأة .

الفرع الأول : مدة عضوية أعضاء الهيأة في الجزائر :

الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر هيأة دستورية تم النص عليها صلب الدستور في حد ذاته تطبيقا لنص المادة (١٩٤) منه، والتصريح بالاستقلالية من جانب المؤسس الدستوري هي ضمانة في حد ذاتها، لذلك فمن غير المعقول أن يناقض المؤسس الدستوري نفسه في النص على دستورية الهيأة دون تحديد مدة لممارسة مهامها، وتكفلت

المادة (٣٠) من القانون العضوي رقم (١١/١٦) بتحديد مدة عضوية أعضاء الهيأة بـ (٥) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهو ما يدعم استقرار الهيأة واستقلالية اعضائها ولكن من جهة أخرى يحرم طائفة عريضة من أفراد المجتمع من حق التداول على السلطة نتيجة لعملية التجديد لا سيما إذا كان التجديد تنبثق عنه الوجوه السابقة نفسها في الهيأة مما يفسح المجال للضغط على العضو من قبل الجهة التي اختارته وانصياعه لها خشية عدم تجديد عضويته[٣٨]، وهي عموما مدة معقولة تحقق التداول على عضوية الهيأة.

وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيأة العليا مع استدعاء الهيأة الانتخابية، تمدد عهدتها تلقائياً إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع[٣٩].

الفرع الثاني: مدة عضوية أعضاء الهيأة في تونس :

يصدق القول على الهيأة العليا المستقلة للانتخابات في تونس من ناحية أنها هيأة دستورية تم النص عليها في الفصل (١٢٦) من دستور(٢٦ /١/ ٢٠١٤) لتكون إحدى الهيئات الدستورية المستقلة الخمس، وقد نص الفصل (٩) من قانون الهيأة على فترة ولاية كل عضو من أعضاء مجلس الهيأة العليا المستقلة للانتخابات بمدة (٦) سنوات غير قابلة للتجديد ويتم تجديد تركيبة مجلس الهيأة بطريقة تجديد الثلث كل سنتين طبق الإجراءات المقررة بالفصول الخامس والسادس والسابع من القانون المتعلق بالهيأة، يعلم رئيس الهيأة رئيس المجلس التشريعي بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وبتاريخ انتهاء مهامهم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية مدة العضوية، ويبقى الأعضاء المنتهية عهدتهم يمارسون عضويتهم صلب مجلس الهيأة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

المبحث الثاني
الاستقلال الوظيفي

يشكل الاستقلال الوظيفي حجر الزاوية الذي يضمن السير الحسن لعمل الهيأة ونعني به أن تستقل الهيأة العليا باختصاصات معينة وحصرية لا يمكن لأي سلطة أخرى أن تتدخل في اختصاصاتها، هذه الاستقلالية كرسها الدستور باعتباره القانون الأسمى للدولة، ثم تلته كافة القوانين المتعلقة بعمل الهيأة وقد تجلت في ثلاثة جوانب :الجانب المالي، والجانب الإداري أو التسيير وجانب الاختصاصات.

المطلب الأول : **الاستقلال المالي** :

يقصد بالاستقلال المالي للهيأة الاعتراف لها بالحرية في إدارة أموالها أو تقديم الخدمات المطلوبة منها ويستتبع أن يكون لها ميزانية وحسابات خاصة متميزة عن ميزانية الدولــة حيث تظهر كبند مستقل في الموازنة العامة[٤٠].

كما يراد بالاستقلال المالي بصورة عامة، أن تستطيع الهيأة المستقلة من حيث الواقع تكوين مواردها المالية، ومن ثم اختيار الأسلوب الذي يلائم استقلالها، فلا يكفي القول بوجود هيأة مستقلة أن تكون لها ذمة مالية وسلطة في إدارتها فهذا استقلال ظاهري، لذلك لابد من البحث عن الاستقلال الفعلي أو الحقيقي، وهو ما يؤكده الفقيه جورج فيدال "إنَّ استقلال المؤسسة العامة الذي يتألف منه الجزء الأكبر من ميزانيتها من الإعانات التي تقدمها السلطة المركزية هو استقلال ظاهري لا فعلي، وبعبارة أخرى فأن الاستقلال المذكور يكون قد تحقق في نطاق القانون أكثر منه في نطاق الواقع"[٤١]، فهل يصدق هذا القول على الهيئات المستقلة للانتخابات في الجزائر وتونس ؟

الفرع الأول : مظاهر الاستقلال المالي للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر :

بالرجوع إلى المادة (٢) من القانون العضوي رقم (١١/١٦) المتعلق بالهيأة نص على طبيعة الهيأة بأنها هيأة رقابية[٤٢] تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.

وأول مظاهر الاستقلال المالي للهيأة هو تخصيص ميزانية لها لتسيير شؤونها، كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع[٤٣]، ولم يبين المشرع مصدر تمويل الهيأة، ولكن المتعارف عليه مادامت هيأة دائمة من أجهزة الدولة فان الخزينة العمومية هي التي تمنحها الاعتمادات المالية، وهو ما نصت عليه المادة (١٢) من المرسوم الرئاسي رقم (١٠/١٧) المنظم للأمانة الإدارية الدائمة للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها على أن "تسجل ميزانية تسيير الهيأة العليا في الميزانية العامة للدولة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما"[٤٤].

وتشمل ميزانية الهيأة باباً للإيرادات وآخر للنفقات، بالنسبة للإيرادات تتمثل في:

– إعانات الدولة.

– الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع[٤٥].

بالنسبة للنفقات فهناك نوعان من النفقات:

– نفقات التسيير : تشمل نفقات المستخدمين بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة، نفقات تسيير المصالح، نفقات صيانة المباني، النفقات المتعلقة بالتكوين.

– النفقات المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية: تشمل التعويضات، تعويض المصاريف منها مصاريف النقل اقتناء وصيانة العتاد، أدوات مكتبية، التكاليف الملحقة، حظيرة السيارات الإيجار الندوات والتجمعات كل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية[٤٦].

وأضاف المرسوم التنفيذي رقم (١٠/١٧) المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، بموجب المادة (١٣) فقرة (٢) منه :

– نفقات التجهيز.

– كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الهيأة العليا.

تمسك الهيأة محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، ويتولى الرقابة المالية للهيأة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، كما يُعَدُّ رئيس الهيأة هو الآمر بالصرف الرئيس للهيأة ويتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات، ويمكنه تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً[٤٧].

وعلى الرغم من نص المشرع الصريح في صلب النص على أن الهيأة تتمتع بالاستقلالية المالية إلا أنه لا يمكن الحديث عنه في ظل عدم تمتع هذه الهيأة بالشخصية المعنوية نظراً للنتائج المترتبة على فكرة الشخصية المعنوية، وبالتالي فهي تابعة من الناحية المالية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهو ما يستشف من خلال نص المادة (٣) من المرسوم الرئاسي رقم (١٨٨/١٧) المؤرخ في (٢٠١٧/٦/٦) المتضمن إحداث باب تحويل اعتماد ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية[٤٨].

الفرع الثاني : مظاهر الاستقلال المالي للهيأة العليا المستقلة الانتخابات في تونس :

من خلال الفصل (٢٠) من القانون الأساسي المتعلق بالهيأة يتضح أن مالية الهيأة تتكون من الموارد والنفقات، وبيّن المشرع التونسي أن الموارد تتكون من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة، أما النفقات فتتمثل في : نفقات تسيير الهيأة، نفقات التجهيز، نفقات الانتخابات والاستفتاءات، ويتم ضبط ميزانية الهيأة من مجلسها وتعرض على الحكومة لإبداء الرأي فيها قبل إحالتها إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليها طبقاً للإجراءات الخاصة بميزانية الدولة، ورئيس الهيأة هو آمرها بالصرف.

تمسك حسابات الهيأة طبقاً لقواعد المحاسبة في المؤسسات، كما ضبطها القانون عدد (١١٢) لسنة (١٩٩٦) المؤرخ في (١٩٩٦/١٢/٣٠)، وتخضع القوائم المالية السنوية للهيأة إلى مراجعة سنوية يجريها عضوان من هيأة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية طبقاً للتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المؤسسات والمنشآت العمومية لمدة (٣) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتعرض القوائم المالية للهيأة على المجلس التشريعي للمصادقة

عليها، ثم ينشر تقرير مراجعي الحسابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيأة في أجل أقصاه (٣٠) جوان من السنة الموالية[٤٩].

وتخضع الحسابات المالية للهيأة إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات وتعفى نفقات الهيأة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية[٥٠]، وتعد دائرة الحسابات تقريراً خاصاً حول التصرف المالي للهيأة بخصوص كل عملية انتخابية أو استفتاء وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المطلب الثاني : الاستقلال الإداري :

نعني بالاستقلال الإداري تمتع الهيأة بسلطة تقريرية تمكنها من إصدار القرارات بما يعود بالنفع على صلاحيات الهيأة استقلالاً عن السلطة المركزية، والذي يظهر من خلال نشاط الهيأة ذاتها كإعداد النظام الداخلي الخاص بها ونظام تأديبي لفرض السير الحسن لعملها كذلك تشكيل الهيأة مصالح وأجهزة داخلية لمساعدتها في أداء صلاحيتها وتوزيع أعباء العمل.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلال الإداري للهيأة العليا في الجزائر وتونس :

تتجلى مظاهر الاستقلالية الإدارية للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر في عدة نواح أهمهما :

أولاً : إعداد النظام الداخلي للهيأة : تتجلى استقلالية الهيأة من خلال قدرتها على إعداد نظامها الداخلي، الذي يعرّف على أنه عبارة عن قواعد داخلية يحدد كيفيات العمل داخل الهيأة يحتوي على مجموعة من القواعد المنظمة لسير العمل داخلها، واستناداً إلى نص المادة (٢٦) من القانون العضوي رقم (١١/١٦) المتعلق بالهيأة التي نصت على أن "تعد الهيأة العليا نظامها الداخلي في أول اجتماع يلي تنصيبها"، وقد اجتمعت الهيأة بتاريخ (٢٠١٧/١/٢٢) من أجل إعداد نظامها الداخلي وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس الهيأة تطبيقاً لنص المادة (٣٣) من القانون العضوي رقم (١١/١٦)، وتم نشره في الجريدة الرسمية في العدد (١٣) بتاريخ (٢٠١٧/٢/٢٦).

الشيء نفسه بالنسبة إلى تونس نص الفصل (٢٧) فقرة (٠٢) على أن "يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيأة العليا المستقلة للانتخابات وتحت رقابة رئيسها على حسن إدارة الهيأة....وفي حدود ذلك خاصة :

– إعداد النظام الداخلي للهيأة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيأة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية...."، إذ بموجب اقتراح المدير التنفيذي للهيأة العليا المستقلة للانتخابات أصدرت الهيأة قرار عدد (٥) لسنة (٢٠١٤) مؤرخ في (٢٠١٤/٤/٢٤) متعلق بضبط النظام الداخلي لها[٥١].

ثانياً : تزويد الهيأة بهياكل ومصالح تابعة لها :

تم التزويد بمجموعة من الهيئات والمصالح تختلف من قانون لآخر، ولكن تلتقي في نقطة واحدة وهي أنها تختار من داخل الهيأة نفسها ولا وجود لمصلحة خارج إطار الهيأة.

١ – الهياكل الأساسية والمساعدة في الجزائر :

أ – الهياكل الأساسية :

طبقاً لنص المادة (٢٥) من القانون العضوي (١١/١٦) المتعلق بالهيأة فإن الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر تضم ثلاثة أجهزة رئيسة وهي :

(١) الرئيس : يرأس رئيس الهيأة العليا المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالها، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص، ما يأتي :

– تمثيل الهيأة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها،

– تعيين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة، بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة،

– تعيين أعضاء مداومات الهيأة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ومنسقيها من بينهم،

– يساعد الرئيس في أداء مهامه، نائباه، ويستخلفه في حالة غيابه أحدهما يعين من قبله، وفي حالة حدوث مانع له، تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتاً،

– توقيع قرارات الهيأة العليا وتبليغها ومتابعة تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بشأنها[٥٢]، فضلاً عن صلاحيات أخرى حددها النظام الداخلي للهيأة[٥٣].

(٢) المجلس : يتشكل مجلس الهيأة من مجموع أعضائها، ويتولى رئيس الهيأة مهمة الإشراف على شؤونه ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره، ولهذا يمارس الاختصاصات الموكلة إليه بموجب أحكام القانون العضوي (١١/١٦).

يجتمع المجلس في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من (٢/٣) أعضائه كلما دعت الضرورة.

ويكلف المجلس بالمهام التالية :

– انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي.

– المصادقة على النظام الداخلي للهيأة العليا.

– المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.

– المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.

– مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس[٥٤]، فضلاً عن اختصاصات أخرى نصت عليها المادة (١٨) من النظام الداخلي للهيأة.

(٣) اللجنة الدائمة : تتكون بالتساوي من (١٠) أعضاء موزعين كالآتي :

– خمسة (٥) قضاة.

– خمس (٥) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.

أهم ضمانة لاستقلالية أعضاء الهيأة في الجزائر أن أعضائها ينتخبون من قبل نظائرهم ضمن مجلس الهيأة العليا[٥٥]، حيث تتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة من قبل نظائرهم حسب الحالة عن طريق إعلان من رئيس الهيأة في بداية العهدة بموجب قرار تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة

الدائمة الذي تحدد فيه فترة تقديم طلبات الترشح، والتي يتم إيداعها لدى الأمانة الإدارية الدائمة للهيأة العليا، ثم تسجل طلبات الترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه :

– الاسم واللقب.

– تاريخ إيداع طلب الترشح وساعته.

ويسلم لطالب الترشح وصل يبين فيه تاريخ وساعة الإيداع(٥٦).

وقد أنيطت إلى اللجنة الدائمة العديد من الصلاحيات من بينها :

– إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وتسهر على تنفيذه.

– تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيأة.

– كما تتداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها(٥٧).

فضلاً عن صلاحيات أخرى نص عليه النظام الداخلي للهيأة والمتمثلة في :

– الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.

– تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.

– إعداد استراتيجية إعلامية للهيأة العليا.

– إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيأة العليا عند الاقتضاء، أو كلما دعت الحاجة لذلك.

– إعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون المتعلقة بالانتخابات.

– إعداد التقارير المرحلية والتقرير والنهائي لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع وعرضه على مجلس الهيأة للمصادقة عليه.

– إعداد مشروع برنامج عمل الهيأة العليا وعرضه على المجلس للمصادقة عليه(٥٨).

ب – الهياكل المساعدة :

فضلاً عن الأجهزة الرئيسية المذكورة سابقاً، فقد تم تزويد الهيأة بمصالح إدارية أخرى مساعدة للهيأة تتمثل في :

– الأمانة الإدارية : نصّ عليها المرسوم الرئاسي رقم (١٠/١٧) المنظم للأمانة الإدارية الدائمة للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، توضع تحت سلطة رئيس الهيأة وتشمل :

– الأمين العام، ويساعده مديرٌ (٢) دراسات، مهمته الإشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية الدائمة وتنشيط أعمالها وضمان التنسيق بينها.

– رئيس الديوان، ويساعده (٦) مكلفون بالدراسات والتلخيص، يتولى تنشيط أعمال الديوان وتنسيقها[٥٩].

كما دعمت أجهزة الهيأة بهياكل ممثلة في :

– مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات.

– مديرية الشؤون القانونية والتكوين.

– مديرية إدارة الموارد.

وأسندت إلى هذه المديريات مجموعة من المهام حددها المرسوم الرئاسي رقم (١٠/١٧) السالف الذكر.

– المداومات.

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم (١١/١٦) المتعلق بالهيأة، فإن الهيأة العليا تنشر أعضاءها على مستوى الولايات، وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات وهذه ضمانة لتحقيق المساواة بين جميع الولايات فيما يخص الرقابة على العملية الانتخابية وحتى في الخارج.

وساوى المشرع الجزائري في تشكيلة أعضاء المداومة بـ (٨) أعضاء من بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، غير أنه يمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد

أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية، في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، أما رئاسة المداومة فأسندت إلى منسق يعينه رئيس الهيأة العليا، ويكلف بتنسيق نشاطاتها(٦٠).

تتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها، بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، كما تقوم بكل التحقيقات الضرورية في إطار ممارسة مهامها ويمكنها أن تطلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات، وتبت في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ثم ترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيأة فور التوقيع عليها(٦١).

ومكّن المشرع الهيأة من تدعيم مداوماتها بضباط عموميين (كل موثق أو محضر قضائي) عند الضرورة يتم تسخيرهم للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات ولا يتمتعون بصفة العضوية في الهيأة(٦٢).

يعين هؤلاء بموجب مقرر من قبل رئيس الهيأة العليا المستقلة، بناءً على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة، على أن يختـارون من بين الضباط الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيأة العليا فضلاً عن شروط أخرى(٦٣).

٢ – الهياكل الرئيسية والتنفيذية في تونس : بالرجوع إلى الفصل (٤) من القانون الأساسي المتعلق بالهيأة في تونس، فإن الهيأة العليا المستقلة للانتخابات تتكون من مجلس الهيأة له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي، وسنتولى تفصيل هذه الهيئات فيما يلي :

أ– مجلس الهيأة :

هو جهاز رئيسي للهيأة، يتكون من (٩) أعضاء سبقت – الإشارة إليهم – عند التعرض للتركيبة العضوية للهيأة، وهو أعلى سلطة تقريرية داخل الهيأة وفقاً لما حدده القانون الأساسي عدد (٢٣) لسنة (٢٠١٢) المعدل، ويلحق مباشرة بمجلس الهيأة :

– ديوان مجلس الهيأة :يوجد تحت السلطة المباشرة للمجلس، يتولى تسييره مدير الديوان بمساعدة مكلفين بمأمورية وملحقين بالديوان، وتلحق بديوان مجلس الهيأة الهياكل التالية: كتابة مجلس الهيأة، مكتب الضبط المركزي، مكتب الإعلام والصحافة، مكتب التشريفات مكتب التعاون الدولي، وأسندت لهذه الهياكل مجموعة من الاختصاصات حددتها الهيأة العليا المستقلة للانتخابات بموجب قرار لها متعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيأة[٦٤].

ب– الجهاز التنفيذي للهيأة :للهيأة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف مجلسها شؤونها الإدارية والمالية والفنية[٦٥].

ويتكون الجهاز التنفيذي للهيأة من مدير تنفيذي يسير الجهاز تحت إشراف مجلس الهيأة ورقابة رئيسه، ويسهر على حسن سير إدارة الهيأة في المجالات الإدارية والمالية والفنية كما له أن يفوض جانباً من صلاحياته إلى أحد مساعديه.

كذلك إدارة مركزية وإدارات فرعية تتكون من رئيس وثلاثة أعضاء على الأكثر، يتم اختيارهم من قبل مجلس الهيأة بالأغلبية المطلقة لأعضائه[٦٦].

وعليه فإن تركيبة الهيأة في تونس تركيبة ثنائية، ويرى الفقه التونسي بقدر ما يبدو الفصل الرابع (٤) واضحاً في صياغته، بقدر ما يطرح أكثر من تأويل في تطبيقه وفي تحديد علاقة مجلس الهيأة بالجهاز التنفيذي في تسيير الإدارة الانتخابية، لأن القانون يمنح المرتبة نفسها لمجلس الهيأة والجهاز التنفيذي مما قد يترتب عنه تناحر ومنافسة وضبابية على مستوى التطبيق، ويمكن أن يؤدي إلى تقوية الجهاز التنفيذي على حساب مجلس الهيأة[٦٧]،

ولكن من جهتنا نرى بأنه مادام الجهاز التنفيذي للهيأة يتولى صلاحياته تحت إشراف المجلس ورقابة الرئيس فإنه لا خوف من طغيان الجهاز التنفيذي على حساب مجلس الهيأة.

المطلب الثالث : اختصاصات الهيأة :

إن نجاح عملية الرقابة على الانتخابات يقتضي وضع استراتيجية واضحة تحدد فيها الأهداف وكيفية التعامل مع إدارة العملية الانتخابية برمتها من بداية التسجيل مروراً بالاقتراع إلى غاية الفرز وإعلان نتائج الانتخابات، وذلك للوصول إلى نتائج سليمة تعبر عن مستوى طموح الشعب بصفة عامة والأطراف المشاركة في الانتخابات بصفة خاصة، وهو ما حاول المشرع الجزائري والتونسي تجسيده من خلال تحديد اختصاصات الهيأة.

الفرع الأول :اختصاصات الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر :

من أجل شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، أناط المشرع الجزائري للهيأة مجموعة من الصلاحيات في مختلف مراحل العملية الانتخابية تنقسم إلى صلاحيات عامة متعلقة بتنظيم العملية الانتخابية غلب عليها طابع التأكد والمطابقة والاحترام والتوزيع، وصلاحيات خاصة متعلقة بالرقابة وهذا كله تطبيقاً لنص المادة (١٩٤) من التعديل الدستوري (٢٠١٦) التي تنص على أن "...تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيأة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع..."(٦٨).

أولاً : الصلاحيات العامة المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية :

١ – قبل الاقتراع : بالرجوع إلى نص المادة (١٢) من القانون العضوي رقم (١١/١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجدها مكّنت الهيأة العليا من مجموعة الصلاحيات قبل عملية الاقتراع تتعلق مجملها بالتأكد من :

– حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

– مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سواء من ناحية المدة الزمنية والتي تراجع خلال الثلث الأخير من كل سنة في الحالات العادية، وتراجع استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيأة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها، أو من ناحية مكان المراجعة ولجنة المراجعة، حيث يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية[٦٩].

– مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها، والترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانوناً.

– توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، طبقاً للترتيبات التي حددتها، وقد نظم القانون رقم (٢٨/٨٩)، المؤرخ في (١٩٨٩/١٢/٣١)، المعدل والمتمم كيفية تنظيم الاجتماعات والتظاهرات بما فيها الحملة الانتخابية (٧٠).

– تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانوناً، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.

– احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانوناً على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، واستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

– التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية المرخص لها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بين المترشحين أو قوائم المترشحين، كما تتابع الهيأة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل

ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيداً وتخطر به السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

٢ – خلال الاقتراع : نصت المادة (١٣) من القانون نفسه المتعلق بالهيأة على أن الهيأة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها، أن تتأكد خلال الاقتراع من :

– أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

– تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.

– احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

– توفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل.

– تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

– احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

٣ – بعد الاقتراع : نصت المادة (١٤) من القانون نفسه المتعلق بالهيأة، على أن تتأكد الهيأة في إطار الصلاحيات المخولة لها، بعد الاقتراع من :

– احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها،

– احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

– تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

ثانياً : الصلاحيات الخاصة برقابة العملية الانتخابية :

وسع المشرع الجزائري من صلاحيات الهيأة في مجال رقابة العملية الانتخابية وأعطى مجموعة من الصلاحيات منها :

– لها حق التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إما تلقائياً أو بناءً على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد منها، مع العلم أن إخطار الهيأة من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات يكون كتابياً.

– استلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة، وبهذا الشأن، تؤهل لأن تقوم الهيأة العليا، في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها.

– طلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم بشأنها.

– إشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية، وكذا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، ويتعين على السلطات والأطراف التي تم اشعارها أو المخطرة أن تتصرف بسرعة في أقرب الآجال لتصحح الخلل المبلغ عنه، وتعلم الهيأة كتابياً بكل التدابير والمساعي التي شرع فيها.

– تفصل الهيأة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها، بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة، كما يمكن للهيأة عند الحاجة أن تطلب من النائب العام المختص اقليمياً تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، وعندما ترى الهيأة أن واقعة من الوقائع التي عاينتها وأخطرت بها تحتمل وصفا جزائياً، تبلغ فورا النائب العـام المختص إقليمياً بذلك[٧١].

الفرع الثاني : اختصاص الهيأة العليا المستقلة للانتخابات في تونس :

نص الدستور التونسي لسنة (٢٠١٤) على أن " تتولى هيأة الانتخابات، وتسمى الهيأة العليا المستقلة للانتخابات، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج..."[٧٢] وهو ما جسده الفصل (٣) من القانون الأساسي عدد(٢٣) لسنة (٢٠١٢) المتعلق بالهيأة

العليا المستقلة للانتخابات في تونس بنصه على أن "تتولى الهيأة القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقاً لهذا القانون وللتشريع الانتخابي، وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي :

– مسك سجل الناخبين وتحديثه بصفة مستمرة، الذي هو عبارة عن قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء، حيث تمسك الهيأة سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقاً من آخر تحديث له، ويتم الترسيم بسجل الناخبين إدارياً، وتعمل الهيأة على أن يكون سجل الناخبين دقيقاً وشفافاً وشاملاً ومحدثاً[٧٣].

وتسجيل الناخبين إما أنْ يكون مباشرا في مكاتب التسجيل الثابتة، أو المتنقلة شخصياً أو لفائدة الغير أو يكون التسجيل عن بعد بالهاتف الجوال عبر "خدمة البيانات غير المهيكلة"، ويقتصر على المسجلين داخل الجمهورية، كما يتم التسجيل عن بعد عبر الويب بالنسبة للتونسيين بالخارج دون سواهم[٧٤]، وهو الإجراء الذي ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائري لمواكبة التطور التكنولوجي.

– ضبط قائمات الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها خاصة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيأة وفي آجال يحددها القانون الانتخابي ويكون ذلك وفق روزنامة تحددها وتضبطها الهيأة بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي[٧٥].

وحتى الاعتراض على قائمة الناخبين يكون أمام الهيأة (مقرات هيئاتها الفرعية) وهو ما يعطي للهيأة استقلالية فعليّة في مجال صلاحياتها، على عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري أن الهيأة تتأكد فقط وفقاً لما حددته السلطة التنفيذية، مما يجعل الهيأة في الجزائر تابعة وظيفيا للسلطة التنفيذية، أما الاعتراض فيكون أمام القضاء.

– السهر على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب.

– ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين وجميع المتدخلين خلال العمليات الانتخابية والاستفتائية.

– قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي.

– وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها.

– فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاء.

– وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح.

– اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع، واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة المسار الانتخابي، وتحدد الهيأة بقرار من مجلسها معايير وشروط اعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين الأجانب والمترجمين العاملين معهم.

– تكوين المشرفين على مختلف مكونات المسار الانتخابي.

– ضبط برامج التحسيس والتثقيف الانتخابي والتعاون في هذا المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الانتخابات وطنياً ودولياً.

– مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية.

– مراقبة تمويل الحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي.

– تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية.

– إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات.

– إعداد تقرير خاص حول سير كلّ عملية انتخابية أو استفتائية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية يعرض على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيأة.

– إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيأة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها يعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيأة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيأة.

من خلال التعرض لصلاحيات الهيأة في الجزائر وتونس يتضح أن عمل الهيأة يبدأ قبل عملية الاقتراع أي من بداية العملية الانتخابية ويستمر إلى غاية إعلان النتائج كما هو الحال في الجزائر، ولكن المشرع التونسي خصّ الهيأة بصلاحيات واسعة جداً أوسع بكثير من الصلاحيات الممنوحة للهيأة العليا في الجزائر التي تتقاسم العملية الانتخابية مع المجلس الدستوري منها دراسة ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وإعلان نتائج الانتخابات، على عكس الهيأة العليا في تونس التي تنفرد بهذه الصلاحيات ولا تنافسها أية سلطة أخرى في هذه المجالات المذكورة وهو مكسب هام يعزز من استقلاليتها.

الخاتمـــــة

من خلال هذا البحث العلمي نستنتج أن هدف المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي من إنشاء هيأة مستقلة لمراقبة الانتخابات هو العمل على ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية عن طريق وضع إطار قانوني لانتخابات حرة نزيهة وديمقراطية، وتغيير إدارة الانتخابات من رقابة وإشراف الإدارة إلى سلطة مستقلة كلياً عن السلطة التنفيذية ودائمة لها ميزانيتها الخاصة تعمل على تكريس المواطنة والمساواة أمام القانون، وهو ما برهنت عليه الدول محل الدراسة في انتخاباتها التشريعية والرئاسية والمحلية.

ولكن عند المقارنة بين الهيأتين اتضح لنا أن مفهوم الاستقلالية تباين من دولة إلى أخرى فالهيأة العليا المستقلة للانتخابات في تونس أكثر استقلالية من ناحية عضوية الهيأة، نظرا لأن الأعضاء يختارون عن طريق الانتخاب، وهو ما يجعلهم مستقلين تماماً عن السلطة التنفيذية ولا يخضعون لأي ضغط من طرفها، على عكس الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر أعضاؤها كلهم تابعون للسلطة التنفيذية بما فيهم رئيس الهيأة ذاته، أما من الناحية الوظيفة كذلك تبين لنا أن الهيأة العليا في تونس تتمتع باستقلالية أكثر سواء من الناحية المالية أم الإدارية أم الوظيفية، لا سيما وأن المشرع التونسي نص بصريح العبارة أن الهيأة تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما تفتقر إليه الهيأة العليا في الجزائر، كذلك الطعن في قرارات الهيأة في تونس على درجتين ما هو إلا احتراماً لحقوق الناخبين وإعمالاً لمبدأ حرية الانتخابات، وعليه فإن الهيأة العليا في تونس قد اثبتت حرفيتها في إدارة العملية الانتخابية داخل تراب الجمهورية وخارجها، وهو ما أكدته بعثة الإتحاد الأوربي لملاحظة الانتخابات في تونس سنة (٢٠١٤).

ولكن هذه الاستقلالية وإن كانت قد كرست دستورياً، إلا أنها في بعض الأحيان تبدو غير واضحة بل منقوصة في ظل العمل بالأعراف الإدارية المعتمدة صلب الهياكل العمومية التقليدية التي تبقى شديدة الارتباط والالتصاق بالسلطة التنفيذية، وهو ما أقرته الهيأة نفسها في مخططها الاستراتيجي للفترة الممتدة من (٢٠١٦) إلى (٢٠١٩)، أما في الجزائر فإن

الهيأة العليا جزء من السلطة التنفيذية وهذه الأخيرة لحد الآن لم تتخلص من إدارة العملية الانتخابية بواسطة السلطة التنفيذية، وهذا كله يرجع إلى طبيعة النظام السياسي المنتهج .

الهـــوامـــش

(١) أ.د. علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات، نظرة مقارنة وإطار مقترح للعرض على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح لجنة مستقلة للانتخابات (١٣ /١١/ ٢٠٠٦)، ص ١، الموقع الإلكتروني : *http://iknowpolitics.org*، أطلع عليه بتاريخ :(٢٨ /٢٠١٨/٠١)، ساعة الإطلاع (٢٣:٤٤).

(٢) المرجع نفسه، ص٢.

(٣) جريدة رسمية، عدد (٥٠)، صادرة بتاريخ (٢٨ /٨/ ٢٠١٦).

(٤) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (١٠١)، صادر بتاريخ (٢١ /١٢/ ٢٠١٢).

(٥) المادة (٤) من القانون العضوي رقم (١١/١٦)، المؤرخ في (٥ /٨/ ٢٠١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(٦) المرسوم الرئاسي رقم (٧/١٧)، المؤرخ في (٤ /١/ ٢٠١٧) المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيأة العليا المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية، عدد(١)، صادرة بتاريخ (٤ /١/ ٢٠١٧).

(٧) قانون رقم (٠١/١٦)، مؤرخ في (٦ /٣/ ٢٠١٦)، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد (١٤) صادرة بتاريخ (٧ /٣/ ٢٠١٦).

(٨) المواد : (١٧٣)، (١٧٤) من دستور (٢٠١٦).

(٩) المواد : (٩١) فقرة (٧) من دستور (٢٠١٦).

(١٠) د. ليندة أونيسي، الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسيـــة عدد (٨)، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان (٢٠١٧)، ص ٦٣٨.

(١١) المادة (٦) من القانون العضوي رقم (١١/١٦)، المؤرخ في (٥ /٨/ ٢٠١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(١٢) المادة (٤) من المرسوم الرئاسي رقم (٢٤٠/٩٩)، المؤرخ في (١٩٩٩/١٠/٢٧) المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنيـــة والعسكرية، جريدة رسمية، عدد (٧٦)، صادرة بتاريخ (١٩٩٩/١٠/٣١).

(١٣) المادة (٣٥) من القانون العضوي رقم (١١/١٦).

(١٤) المواد : (٢٩)، (٣٠)، (٣١) من النظام الداخلي للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد ١٣، صادرة بتاريخ (٢٠١٧/٢/٢٦).

(١٥) المادة (٥) من العضوي رقم (١١/١٦)، المؤرخ في (٥ /٨/ ٢٠١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(١٦) المرسوم الرئاسي رقم (١٦/ ٢٨٤)، المؤرخ في (٣ /١١/ ٢٠١٦)، المتضمن تعيين رئيس الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد (٦٥)، صادرة بتاريخ (٢٠١٦/١١/٦).

(١٧) المادة (٢) فقرة (١١) من القانون رقم (١/١٧)، المؤرخ في(١٠/١/ ٢٠١٧)، المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط توليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، جريدة رسمية، عدد (٢) صادرة بتاريخ (١١ /١/ ٢٠١٧).

(١٨) الفصل (٥) من القانون الأساسي عدد (٢٣) لسنة (٢٠١٢).

(١٩) منية العابد، الادارة الانتخابية، ضمانات محدودة واستقلالية ضبابية، مجلة المحاماة، مركز الدراسات والبحوث للمحامين التونسيين، مجمـع الأطرش للكتاب المختص، العدد ٦، تونس ديسمبر ٢٠١٤ ص ٥٨.

(٢٠) الفصل (٦) من القانون الأساسي عدد (٢٣) لسنة (٢٠١٢).

(٢١) الفصل (٧) من القانون الأساسي عدد(٢٣) لسنة (٢٠١٢).

(٢٢) الفصل (٦) فقرة (٨) من القانون الأساسي عدد(٢٣) لسنة (٢٠١٢) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي، عدد (١٠١)، صادر بتاريخ (٢١ /١٢/ ٢٠١٢)، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد (٤٤) لسنة (٢٠١٣)، الرائد الرسمي عـدد (٨٧)، صادر بتاريخ (١ /١١/ ٢٠١٣) والقانون الأساسي عدد (٥٢) لسنة(٢٠١٣)، الرائد الرسمي، عدد(١٠٤) (خاص) صادر بتاريخ (٣٠ /١٢/ ٢٠١٣).

(٢٣) الفصل (٦) فقرتين (١٠)، (١١) من القانون الأساسي عدد (٢٣) لسنة (٢٠١٢).

(٢٤) الفصل (٨) من القانون الأساسي عدد(٢٣) لسنة (٢٠١٢).

(٢٥) تم انتخاب السيد محمد شفيق صرصار (أستاذ جامعي) من قبل المجلس التأسيسي رئيساً للهيأة في دورة أولى، منذ (٩ /١/ ٢٠١٤)، بـ (١٥٣) صوت من أصل (٢٠٣)، الرائد الرسمي، عدد (١٠)، صادر بتاريخ (٤ /٢/ ٢٠١٤). وقدم استقالته في (٢٠١٧/٥/٩) مع اثنين من زملائه بسبب مشاكل داخل مجلس الهيأة، وفي (١٤) نوفمبر من نفس السنة تم انتخاب السيد محمد

التليلي المنصري (محام) رئيساً للهيأة من قبل مجلس نواب الشعب بعد حصوله على (١١٥) صوت بدعم من نداء تونس، وحركة النهضة والاتحاد الوطني الحر.

(٢٦) عرفته المادة (١٣٣) من الأمر رقم (٣/٦)، المؤرخ في (١٥ /٧/ ٢٠٠٦) المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على أنه حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية وفي الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها..." جريدة رسمية عدد(٤٦)، صادرة بتاريخ (١٦ /٧/ ٢٠٠٦).

(٢٧) التعويضات عبارة عن مقابل مالي يتقاضاه عضو الهيأة لقاء أتعابه.

(٢٨) المواد : (٣)، (٤) من المرسوم التنفيذي رقم (١٧/١٧)، المؤرخ في(١٧ /١/ ٢٠١٧)، المحدد لكيفيات انتداب أعضاء الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد (٣) صادرة بتاريخ (١٨ /١/ ٢٠١٧).

(٢٩) تنص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أن " يعاقب بالحبس من(شهرين) إلى (سنتين) وبغرامة من(١٠٠٠) إلى (٥٠٠٠٠٠) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم....".

(٣٠) المواد : (٦)، (٧)،(٨)،(٩) من النظام الداخلي للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(٣١) الفصول : (٢)، (٣)، (٤) من الأمر عدد (١١٤٠)، مؤرخ في (١١ /٤/ ٢٠١٤) المتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء مجلس الهيأة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي، عدد(٣١)، صادر بتاريخ (١٨ /٤/٢٠١٤).

(٣٢) الحياد :هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.

– أنظر : الفصل (١) من القانون الأساسي عدد (١٦) لسنة (٢٠١٤)، المؤرخ في (٢٠١٤/٥/٢٦) المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد (٧)

لسنة (٢٠١٧)، المؤرخ في (١٤ /٢/ ٢٠١٧)، الرائد الرسمي، عدد (١٤)، مؤرخ في (٢٠١٧/٢/١٧) .

يُعَدُّ تضارباً للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيأة لمهامها.

(٣٣) الفصل (١٥) فقرة (٢) من القانون الأساسي عدد (٢٣) لسنة (٢٠١٢) المعدل.

(٣٤) الفصل (١٠) من القانون الأساسي عدد(٢٣) لسنة (٢٠١٢) المعدل.

(٣٥) الفصل (٦) فقرة (٣)، (٤)، (٥) من القرار عدد (٥) لسنة (٢٠١٤) المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيأة العليا المستقلة للانتخابات في تونس.

– أنظر: الفصل (١٣) فقرة (٢) من القانون الأساسي عدد(٢٣) لسنة (٢٠١٢) المعدل.

(٣٦) المادة (٢٢) من النظام الداخلي للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٣٧) د / حنان ميساوي، أثر التعديل الدستوري لسنة (٢٠١٦) على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ص (٤)، الموقع الإلكتروني : *https://platform.almanhal.com*،أطلع عليه بتاريخ (٢٠١٨/٢/١٣)، ساعة الإطلاع : (٠٢:٢٦).

(٣٨) المادة (٣٠) فقرة (٢) من القانون العضوي رقم (١١/١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٣٩) مؤسسة أمان، الإتلاف من أجل النزاهة والمساءلة ،الاستقلال المالي والإداري في المؤسسات العامة الفلسطينية (المفهوم والممارسة)، سلسلة تقارير(٧٦)، ص (٥)،الموقع الإلكتروني : *https://www.aman-palestine.org*، أطلع عليه بتاريخ (٢٠١٨/٢/١٥)، ساعة الإطلاع :(١٦:٥٣).

(٤٠) أ د / إسماعيل صعصاع غيدان صادق محمد علي، مظاهر استقلال الهيئات المستقلة، مجلة المحقق الحلي العدد(١٨) ،جامعة بابل، كلية الحقوق، العراق، (٢٠١٦)، ص (٢٥٨)، الموقع الإلكتروني : *http://repository.uobabylon.edu.iq*، أطلع عليه بتاريخ (٢٠١٨/٢/٣)، ساعة الإطلاع (٠٠:٢٧).

(٤١) نعني بالرقابة على الانتخابات: وجود جهة محايدة تمثل منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو جمعيات مجتمع مدني دولية تقوم بمتابعة مراحل الانتخابات المختلفة وتلحظ مدى الالتزام بحياد العملية الانتخابية من خلال ممارسة هذه الإجراءات التي تبدأ من تدقيق الكشوف الانتخابية مرورا بتقسيم الدوائر الانتخابية وصولا ليوم الانتخاب وضمان نزاهة العملية الانتخابية انتهاء بالفرز الدقيق النزيه وإعلان النتائج، ويجب أن تكون هذه الجهات متمتعة بقدر أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على أداء مهامها بصورة جيدة ومتقنة.

(٤٢) عبير الرملي، الفرق بين المراقبة والإشراف الرقابة على الانتخابات، الموقع الإلكتروني: *https://www.masress.com*، أطلع عليه بتاريخ (٢٠١٨/٢/١٥)،ساعة الإطلاع (٠٠:٠٠).

(٤٣) المادة (٤٧) من القانون العضوي رقم (١١/١٦)، المتعلق بالهيأة العليا المستقلة مراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٤٤) من المرسوم الرئاسي رقم (١٠/١٧)، المؤرخ في (٩ /١/ ٢٠١٧)، المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، جريدة رسمية، عدد (٢)، صادرة بتاريخ (١١ /١/٢٠١٧).

(٤٥) المادة (١٣) فقرة (١) من المرسوم الرئاسي رقم (١٠/١٧)، المؤرخ في(٩ /١/ ٢٠١٧)، المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها.

(٤٦) المادة (٢) من المرسوم التنفيذي رقم (١١٩/١٧)، المؤرخ في (٢٢ /٣/ ٢٠١٧)،المحدد لمدونة نفقات الهيأة العليا المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية، عدد(١٩)، صادرة بتاريخ (٢٦/٣/ ٢٠١٧).

(٤٧) المواد (٤٨)، (٤٩) من القانون العضوي رقم (١١/١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٤٨) تنص المادة (٣) على أن " تخصص ميزانية لسنة (٢٠١٧) اعتماد قدره(٥٥٠٠٠٠٠٠٠) دج يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول، الإدارة العامة، وفي الباب رقم(١٩/٣٧) نفقات تسيير مداومات الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "، جريدة رسمية، عدد (٣٥)،صادرة بتاريخ (١١ /٦/٢٠١٧).

(٤٩) الفصل (٤٤) من قرار الهيأة العليا المستقلة للانتخابات عدد(٦) لسنة (٢٠١٤) مؤرخ في (٤/٣٠/ ٢٠١٤) المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيأة العليا المستقلة لانتخابات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (٤٩) ، صادر بتاريخ (٢٠ /٦/ ٢٠١٤).

(٥٠) الفصلين : (٤٥)، (٤٦) من قرار الهيأة العليا المستقلة للانتخابات عدد(٦) لسنة (٢٠١٤) مؤرخ في(٣٠ /٢٠١٤/٤) المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيأة العليا المستقلة للانتخابات.

(٥١) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (٣٩)، صادر بتاريخ (١٦/٥/ ٢٠١٤).

(٥٢) المادة (٢٧)، (٢٨) من القانون العضوي رقم (١١/١٦)،المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٥٣) المواد : (١٢)، (١٣)،(١٤)، (١٥)، (١٦)،(١٧)، (١٨) من النظام الداخلي للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٥٤) المواد : (٣٢)، (٣٣) من القانون العضوي رقم(١١/١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٥٥) المادة (٣٥) من القانون العضوي رقم (١١/١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٥٦) المواد : (٢٩)، (٣٠)،(٣١) من النظام الداخلي للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٥٧) المادة (٣٦) من القانون العضوي رقم (١١/١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٥٨) المادة (٢٧) من النظام الداخلي للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٥٩) المواد :(٠٢) فقرة (٢) ، (٣)، (٤) من المرسوم الرئاسي رقم (١٠/١٧)، المؤرخ في (٩ /٢٠١٧/١) المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها جريدة رسمية، عدد (٢) صادرة بتاريخ (١١ /١/ ٢٠١٧).

(٦٠) المواد : (٤٠)، (٤١)، (٤٢) من القانون العضوي رقم (١١/١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٦١) المواد : (٤٣)، (٤٥) من القانون العضوي رقم(١١/١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٦٢) المادة (٤٤) من القانون العضوي رقم (١١/١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٦٣) المواد : من (٢) إلى (٨) من المرسوم التنفيذي رقم (١٨/١٧) ، المؤرخ في (١٧ /١/٢٠١٧) المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميون المدعمين لمداومات الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد(٣)، صادرة بتاريخ (١٨/١/ ٢٠١٧).

(٦٤) الفصول : (٧)، (١٠)، (١١)، (١٢)،(١٣)، (١٤)، (١٥)،(١٦)، (١٧)، (١٨) من قرار الهيأة العليا المستقلة للانتخابات، عدد(٦) لسنة (٢٠١٤) ، مؤرخ في (٣٠ /٤/٢٠١٤)،المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيأة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي، عدد (٤٩)،صادر بتاريخ (٢٠ /٦/٢٠١٤).

(٦٥) الفصل (٢٤) من القانون الأساسي للهيأة عدد (٢٣) لسنة (٢٠١٢) المعدل والمتمم.

(٦٦) الفصلين :(١١)، (١٢) من قرار الهيأة العليا المستقلة للانتخابات، عدد(٦) لسنة(٢٠١٤) مؤرخ في(٣٠ /٤/ ٢٠١٤) المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيأة العليا المستقلة للانتخابات.

(٦٧) منية العابد، مرجع سابق، ص ص،(٥٦)، (٥٧).

(٦٨) قانون رقم (١/١٦)، المؤرخ في (٦ /٣/ ٢٠١٦) المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد (١٤)، صادرة بتاريخ (٧ /٣/ ٢٠١٦).

(٦٩) المواد :(١٤)، (١٥) من القانون العضوي رقم (١٠/١٦)، المتعلق بتنظيم الانتخابات، جريدة رسمية عدد (٥٠)، صادرة بتاريخ (٢٨/٨/ ٢٠١٦).

(٧٠) القانون رقم ٢٨/٨٩، المؤرخ في (١٩٨٩/١٢/٣١) المعدل والمتمم بالقانون رقم (١٩/٩١) المؤرخ في (١٩٩١/١٢/٢) المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية، عدد (٦٢) صادرة بتاريخ في (١٩٩١/١٢/٤).

(٧١) المواد :(١٥)، (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٣) من القانون العضوي رقم (١٠/١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر.

(٧٢) الفصل (١٢٦) من الدستور التونسي لسنة (٢٠١٤).

(٧٣) الفصل (٠٧) من القانون الأساسي عدد (١٦) لسنة (٢٠١٤)، المؤرخ في(٢٦ /٥/٢٠١٤) والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد(٤٢)، المؤرخ في (٢٧ /٥/ ٢٠١٤) المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد (٧) لسنة (٢٠١٧) المؤرخ في (١٤ /٢/ ٢٠١٧)،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (١٤)، المؤرخ في (١٧ /٢/ ٢٠١٧).

(٧٤) الفصل (١٢) من قرار الهيأة العليا المستقلة للانتخابات، عدد (٧) لسنة (٢٠١٤)، مؤرخ في (٣ /٦/ ٢٠١٤) يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسيـة، عدد (٤٩)،صادر بتاريخ (٢٠ /٦/ ٢٠١٤).

(٧٥) الفصل (١٢) من القانون الأساسي عدد (١٦) لسنة (٢٠١٤)، المؤرخ في (٢٦ /٥/ ٢٠١٤) والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء المنقح والمتمم.

المصـــــــادر

أولاً : النصوص الأساسية الجزائرية :

١ – الدستور الجزائري :

أ- القانون رقم (١/١٦)، مؤرخ في (٦ /٣/ ٢٠١٦)، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمة عدد (١٤) صادرة بتاريخ (٧ /٣/ ٢٠١٦).

٢ – القوانين العضوية :

أ- القانون العضوي رقم (١١/١٦)، المؤرخ في (٥ /٨/ ٢٠١٦) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد (٥٠)، صادرة بتاريخ (٢٠١٦/٨/٢٨).

ب- القانون العضوي رقم (١٠/١٦) المتعلق بتنظيم الانتخابات، جريدة رسمية، عدد (٥٠)، صادرة بتاريخ (٢٨/٨/ ٢٠١٦).

٣ – القوانين العادية :

أ- القانون رقم (١/١٧)، المؤرخ في (٢٠١٧/١/١٠)، المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط توليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، جريدة رسمة، عدد (٢) صادرة بتاريخ (٢٠١٧/١/١١).

ب- القانون رقم (٢٨/٨٩)، المؤرخ في (١٩٨٩/١٢/٣١) المعدل والمتمم بالقانون رقم (١٩/٩١) المؤرخ في (١٩٩١/١٢/٢) المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، جريدة رسمية، عدد (٦٢)، صادرة بتاريخ في (١٩٩١/١٢/٤).

ج- الأمر رقم (١٥٦/٦٦)، المؤرخ في (٨ /٦/ ١٩٦٦)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

د- الأمر رقم (٣/٦)، المؤرخ في (١٥ /٦/ ٢٠٠٦) المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، جريدة رسمية عدد (٤٦)، صادرة بتاريخ (٢٠٠٦/٦/١٦).

٤ – المراسيم الرئاسية والتنفيذية :

أ- المرسوم الرئاسي رقم (٢٤٠/٩٩)، المؤرخ في (١٩٩٩/١٠/٢٧) المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنيـــة والعسكرية جريدة رسمية، عدد (٧٦)، صادرة بتاريخ (١٩٩٩/١٠/٣١).

ب- المرسوم الرئاسي رقم (١٦/ ٢٨٤)، المؤرخ في (٣ /١١/ ٢٠١٦)، المتضمن تعيين رئيس الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد (٦٥)، صادرة بتاريخ (٢٠١٦/١١/٦).

ج- المرسوم الرئاسي رقم (٧/١٧)، المؤرخ في (٢٠١٧/١/٤) المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيأة العليا المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية، عدد (١)، صادرة بتاريخ (٢٠١٧/١/٤).

د- المرسوم الرئاسي رقم (١٠/١٧)، المؤرخ في (٩/١/ ٢٠١٧)، المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، جريدة رسمية، عدد (٢)، صادرة بتاريخ (٢٠١٧/١/١١).

هـ- المرسوم التنفيذي رقم (١٧/١٧)، المؤرخ في (١٧ /١/ ٢٠١٧)، المحدد لكيفيات انتداب أعضاء الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد (٣)، صادرة بتاريخ (٢٠١٧/١/١٨).

و- المرسوم التنفيذي رقم (١٨/١٧)، المؤرخ في (١٧ /١/ ٢٠١٧)، المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميون المدعمين لمداومات الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد (٣) صادرة بتاريخ (٢٠١٧/١/١٨).

ز- المرسوم التنفيذي رقم (١١٩/١٧)، المؤرخ في (٢٢ /٣/ ٢٠١٧)، المحدد لمدونة نفقات الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد (١٩)، صادرة بتاريخ (٢٠١٧/٣/٢٦).

٥ – الأنظمة الداخلية :

أ– النظام الداخلي للهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية، عدد (١٣)، صادرة بتاريخ (٢٠١٧/٢/٢٦).

ثانياً – النصوص الأساسية في تونس :

١ – الدستور التونسي :

أ– دستور(٢٠١٤)، صادر بقرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي في (٢٠١٤/١/٣١)، الرائد الرسمي عدد (١٠)، بتاريخ (٢٠١٤/٢/٤).

٢ – القوانين الأساسية :

أ– القانون الأساسي عدد (٢٣) لسنة (٢٠١٢) المتعلق بالهيأة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي عدد (١٠١)، صادر بتاريخ (٢١ /٢٠١٢/١٢)، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد (٤٤) لسنة (٢٠١٣)، الرائد الرسمي عدد (٨٧)، صادر بتاريخ (٢٠١٣/١١/١)، والقانون الأساسي عدد (٥٢) لسنة (٢٠١٣)، الرائد الرسمي عدد (١٠٤) (خاص)، صادر بتاريخ (٢٠١٣/١٢/٣٠).

ب– القانون الأساسي عدد (١٦) لسنة (٢٠١٤) المؤرخ في (٢٦ /٥/ ٢٠١٤) المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد (٧) لسنة (٢٠١٧)، المؤرخ في (٢٠١٧/٢/١٤)، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد (١٤)، مؤرخ في(٢٠١٧/٢/١٧).

٣ – القوانين العادية :

أ– الأمر عدد (١١٤٠)، مؤرخ في (١١ /٤/ ٢٠١٤) المتعلق بضبط نظام تأجير أعضاء مجلس الهيأة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (٣١)، صادر بتاريخ (٢٠١٤/٠٤/١٨).

٤ – قرارات الهيأة :

أ– القرار عدد (٥) لسنة (٢٠١٤) المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيأة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، الرائد الرسمي عدد (٣٩)، صادر بتاريخ (٢٠١٤/٥/١٦).

ب– قرار الهيأة العليا المستقلة للانتخابات عدد (٦) لسنة (٢٠١٤) مؤرخ في (٢٠١٤/٤/٣٠) المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيأة العليا المستقلة لانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (٤٩) صادر بتاريخ (٢٠١٤/٦/٢٠).

ج– قرار الهيأة العليا المستقلة للانتخابات، عدد (٧) لسنة (٢٠١٤)، مؤرخ في (٢٠١٤/٦/٣) يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد (٤٩)، صادر بتاريخ (٢٠١٤/٦/٢٠).

ثالثاً : المقالات :

١– أ.د. علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات، نظرة مقارنة وإطار مقترح للعرض على ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح لجنة مستقلة للانتخابات (٢٠٠٦/١١/١٣)، الموقع الإلكتروني : *http://iknowpolitics.org*، أطلع عليه بتاريخ (٢٠١٨/١/٢٨)، ساعة الإطلاع (٢٣:٤٤).

٢– د. ليندة أونيسي، الهيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد (٨) الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان (٢٠١٧).

٣– منية العابد، الادارة الانتخابية، ضمانات محدودة واستقلالية ضبابية، مجلة المحاماة، مركز الدراسات والبحوث للمحامين التونسيين، مجمع الأطرش للكتاب المختص، العدد (٦)، تونس، ديسمبر (٢٠١٤).

٤– أ د / إسماعيل صعصاع غيدان صادق محمد علي، مظاهر استقلال الهيئات المستقلة، مجلة المحقق الحلـــي العدد (١٨)، جامعة بابل، كلية الحقوق، العراق، (٢٠١٦)،

الموقع الإلكتروني : *http://repository.uobabylon.edu.iq*، أطلع عليه بتاريخ (٢٠١٨/٢/٣)، ساعة الإطلاع (٠٠:٢٧).

٥- مؤسسة أمان، الإتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، الاستقلال المالي والإداري في المؤسسات العامة الفلسطينية (المفهوم والممارسة)، سلسلة تقارير (٧٦)، الموقع الإلكتروني : *https://www.aman-palestine.org*، أطلع عليه بتاريخ (٢٠١٨/٢/١٥)، ساعة الإطلاع :(١٦:٥٣).

٦- عبير الرملي، الفرق بين المراقبة والإشراف الرقابة على الانتخابات، الموقع الإلكتروني : *https://www.masress.com*، أطلع عليه بتاريخ (٢٠١٨/٢/١٥)، ساعة الإطلاع (٠٠:٠٠).

٧- د / حنان ميساوي، أثر التعديل الدستوري لسنة (٢٠١٦) على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، الموقع الإلكتروني : *https://platform.almanhal.com*،أطلع عليه بتاريخ (٢٠١٨/٢/١٣)، ساعة الإطلاع : (٠٢:٢٦).

The manifestations of the independence of the Independent Higher Committee for Controlling the Election

(*Comparative study in the Algerian and the Tunisian legislation*)

A.Lecturer. Dr. Section "B" Nawal LaSallej
Faculty of Law and Political Science –
University of 20 August 1955 Skikda - Algeria

Abstract

Algeria and Tunisia have seen an important progress in the field of body reformation for election admiq`2 nitration. It was crowned by a creation of an independent higher committee of election in Tunisia; its mission is the organization, the supervision and the control of elections in a complex transitional circumstance that expose radically the breaking with the falsification and fraud of the elector willing.

In addition, the constitutional amendment of (2016), in Algeria, has created a new committee of elections' control called "the independent higher committee of election control" in order to grant the propositions expressed by various society makers. It was organized under a statuary law. As an independent body, it takes care of election and its control without intervention or effect from any other side. This committee is considered among one of the outcomes of the political reformation happened in Algeria where the official authority met the people claims in order to conduct an honest elections corresponding with the international criteria. Thus to guarantee the citizen' confidence in the elections, to handle the negative accumulation of the past in order to increase the general conscience concerning the election participation importance and the increasing of the occasion of participation of the various categories of the society.